مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد:15/ العـدد: 02 (2025)،
ص 272 - 284

الخصوصية الرقمية وجهود تنظيمها لدى مستخدمي الشبكات الاجتماعية

Digital privacy and efforts to regulate it among users of social networks

Ben zerouk Djamel, Grendi souad

[1]- * أ.سعاد قر اندي [2]-د.جمال بن زروق

[1]-جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-الجز ائر ، benzeroukd@yahoo.fr

[2]-جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-الجز ائر ، souadgrandi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/08/25 تاريخ القبول: 2025/02/20 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

نتناول من خلال هذه الورقة البحثية واقع وأهمية الوعي بالخصوصية الرقمية بالوقوف على مخاطر انتهاك هذه الأخيرة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وكذا المساعي المبذولة لإبراز خطى واضحة لتنظيمها بما يخدم حماية المستخدم لأساليب توظيفه لهذه البيانات الشخصية على نحو يساعد من وعيه بها نظير ما ينشره من معلومات عن حياته وكذا الإشارة لمؤسسي هذه المواقع بزيادة الأمان عن بيانات المنضوين ضمن منصاتهم والحد من استغلالها ودور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي في دعم الحق في النسيان الرقمي في حال التراجع عن هذه البيانات من قبل المستخدمين لها وأهم الاحتياطات المتخذة والموصى بها.

كلمات مفتاحية: الخصوصية الرقمية، الحق في النسيان الرقمي.

Abstract:

Through this research paper, we address the reality and importance of awareness of digital privacy by identifying the risks of violating the latter through social media platforms, as well as the efforts made to highlight clear steps to organize them in a way that serves the user's protection of the methods of employing this personal data in a way that helps from his

* **المؤلف المرسل:** أ.سعاد قراندي ، **الإيميل: benzeroukd@yahoo.fr**

CC BY NC

awareness of it in exchange for the information he publishes about His life, as well as the reference to the founders of these sites to increase the safety of the data of those involved in their platforms and limit their exploitation, and the role of international community bodies and organizations in supporting the right to digital forgetting in the event of a retraction of this data by its users and the most important precautions taken and recommended.

Keywords: Digital privacy, the right to digital oblivion.

مقدمة:

تتناول الدراسة إطار استخدام وتفاعل المنضوين للمضامين الإعلامية والتقنيات المتاحة على المنصات الرقمية من حيث كونها بيانات مجمعة قد تكون وسيلة لطرف معين يستغلها لأغراض لا ترضي صاحبها، فما يتداول عبر المواقع جله غير مراقب والحماية فيه لمن يدرك كيفية الإبحار في الفضاء الرقمي، بالوقوف على ماهية الخصوصية الرقمية وأنواعها وكذا مخاطر انتهاكها ورأي القانون الدولي والمحلي الجزائري فيها، كذلك من خلال الوقوف على مفهوم الحق في النسيان الرقمي والجهود المبذولة من طرف المختصين لإرسائه، كما تستعرض الدراسة سياسة الخصوصية لموقع" الفيسبوك" باعتباره من بين المواقع التي تلقى إقبالا من طرف المستخدمين وتقديم توجهات لحماية ووعي بطرق الاستخدام، كذلك الضوابط الواجب مراعاتها من قبل المستخدم لحماية خصوصيته عبر الشبكات الاجتماعية بصفة عامة.

إشكالية الدراسة:

يتداول المستخدمون لمنصات التواصل الاجتماعي العديد من البيانات منها ما تتطلبه إعدادات التسجيل بالموقع وأخرى التي ينشرها المنضوي به رغبة منه لتلبية حاجاته في الظهور سواء بالحوارات والكتابات أو بالصور والفيديوهات وغيرها، قد تستغل لأغراض سلبية من مستخدمين آخرين كالأغراض الإعلانية أو بغرض التجسس ونشرها من طرف مستخدمين آخرين دون علم ولا إذن صاحبها، معرضين أنفسهم لتهديدات الخصوصية لذا يستدعي الوضع تنبيههم لأهمية وخطورة المساحة المتعلقة بضبط الإعدادات الخاصة بالخصوصية أو تلك المتعلقة بالقدرة على الحد من من يمكنه الوصول إلى الصور وملفات الفيديو التي يقومون بنشرها عبر صفحاتهم الخاصة بالشبكات الاجتماعية.

التساؤل الرئيسي:

ما هي سبل الوعي بالخصوصية الرقمية لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي؟

1. مفهوم الخصوصية الرقمية:

تعرف الخصوصية بأنها :«تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية» (Conflicts of Interest، 2004) .

فهي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية .وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني والحسابات البنكية والصور الشخصية ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية.

ويقول المحقق الأمريكي" ستيف رامبام" : «الخصوصية ماتت...وعلينا دفنها» .واضعاً كل ما يحكى عن إجراءات تقنية وقانونية لحماية الشخصية على الشبكة الإلكترونية في خانة الأساطير وذلك على خلفية الدعوى القضائية التي رفعتها إحدى المنظمات الحقوقية الأمريكية ضد شركة" غوغل "العملاقة، بعدما تبين أنّ خاصية-باز(Buzz) -، التي أضافتها الشركة على خدمات التواصل الإجتماعي، قد نقلت كل عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بمستخدمي خدمة " gmail"إلى الشبكة الإلكترونية، ما جعلا متاحة لكل الأعضاء من دون استئذان أصحابها ولعل هذه الانتهاكات قد تصل حد التسلل إلى ملفاتنا الشخصية وربما مراقبتنا عبر الكاميرات المثبتة في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بنا من دون أن نشعر بذلك.

ويشير الخبراء إلى أن خرق الخصوصية على شبكة الأنترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية هي : مزود خدمة الاتصال بالانترنت والمواقع التي يزورها المتصفح بالاضافة إلى مخترقي الشبكة أفراداً أو أجهزة أمنية واستخباراتية، إنّ باستطاعة مزود الخدمة أن يرصد كل ما تقوم به على الأنترنت (مكان وزمان الدخول إلى الشبكة، المواقع التي تم تصفحها، الكلمات التي جرى البحث عنها، الحوارات، الرسائل الإلكترونية المتبادلة).

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما تجارياً في تنفيذ دعاية تسويقية أو مراقبتها من قبل جهات حكومية أو تعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها .وكون الحفاظ على الخصوصية الرقمية قضية حديثة العهد فإنّ التعامل مع التجاوزات التي تؤثر فيا من قبل الحكومات أو أية أطراف أخرى تحتاج إلى العديد من الإرشادات عن كيفية حمايتها من خلال وضع قوانين ذات صلة.

التجسس أو" المراقبة"-كما تطلق عليها بعض الحكومات -هي: متابعة ورصد لأداء وأنشطة الأفراد في تفاعلهم مع حياتهم اليومية.

وأول وأكثر الوسائل استعمالا في انتهاك الخصوصية على الانترنت هو ملف" الكوكيز(cookies)"، فالمواقع على الويب تحفظ على القرص الصلب بأجهزة زوارها ملفا نصيا صغيراً يدعى cookies.txt ويحتوي هذا الملف على معلومات عن الزائر.

فعلى سبيل المثال إذا زرت موقعا ما، فإنّه ينشأ هذا الملف وبه الصفحات التي زرتها على ذلك الموقع وعن عاداتك التي سلكتها وأنت تتجول فيه أثناء زيارتك والسبب المفترض لإنشاء هذا الملف هو تهيئة الموقع في الشكل والمضمون لما يناسب ميول الزائر في زياراته التالية، بناء على قراءة ذلك الملف الذي سجله عنه.

والمفروض أن الموقع لا يمكنه قراءة إلاّ الملف الذي أنشأه، فلا يستطيع مثلاً أن يقرأ ملف" كوكيز "الذي أنشأه موقع آخر، كما يفترض أنّه لا يستطيع قراءة أي شيء آخر على القرص الصلب وبطبيعة الحال لا يمكنه إنشاء ذلك الملف إلا إذا سمح له المستخدم بذلك.

من منتصف القرن العشرين فإنّ مراسلاتك التلغرافية يتم مراقبة الصادر والوارد منها ومكالمتك التي تقوم بها من هاتفك الأرضي ستكون عرضة للتنصت، ثم تبنت الحكومات تقنيات أكثر تطوراً لمجاراة انتشار استخدام الهاتف المحمول والانترنت.

1. **أنواع انتهاك الخصوصية:**

- **المراقبة:**

تعقب اتصالات أحد الأفراد وتسجيلها بلا إذن منه أو بلا علم وتقفي أثر تحركاته عبر الانترنت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقميا، ما يمكن من الاطلاع على أسراره الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية.

- **الاختراق:**

ويأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحوير مضمونها أو تغييرها بلا إذن.

2. **مخاطر خصوصية الشبكات الاجتماعية:**

اليوم العديد من الأفراد معرضين لتهديدات الخصوصية وقد استأجرت الشركات ليس فقط لرصد من قام بزيارة الموقع، لكن للتسلل إلى المعلومات الخاصة بالتسجيل في الفيسبوك وحسابات البنك. وتزيد تدابير الخصوصية على مواقع الشبكات الاجتماعية في محاولة لتزويد المستخدمين بحماية المعلومات الشخصية الخاصة بهم، فعلى جميع المواقع هناك مساحة لضبط الإعدادات الخاصة بالخصوصية على سبيل المثال من المتاح لجميع المستخدمين المسجلين القدرة على منع أشخاص معينين من رؤية الملف الشخصي الخاص بك والقدرة على الحد من من يمكنه الوصول إلى الصور وملفات الفيديو.

كما وتهتم قوانين الخصوصية بحماية وسائط نقل المعلومات إما عبر الانترنت أو الهاتف أو حتى البريد، كما تتضمن الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة للأفراد الموجودة في سجلاتهم مثل المعلومات المالية أو الصحية. كما يجب أن تتضمن بياناتهم الخاصة التي يتم تداولها من خلال التصفح والتواصل على الانترنت.

3. **القوانين الواجب توفرها لحماية الخصوصية الرقمية:**

- **قانون حماية البيانات:** تفرض على الشركات المقدمة لخدمات الانترنت والتي تقوم بتخزين معلومات رقمية لعملائها من نشر هذه المعلومات أو مشاركتها مع أطراف أخرى دون إفادة من العميل.
- **قانون مراقبة الاتصالات:** تُقيد مراقبة وسائل الاتصال بالإنترنت والتي تكون في مجال العمل أو الموجودة في الأماكن العامة أو حتى في المنزل.
- **قانون الحماية من جرائم الإنترنت:** منع الاستيلاء على الهوية أو سرقة البريد الإلكتروني وكل ما يخص حماية البيانات الشخصية التي يشاركها الفرد أثناء استخدامه للأنترنت.

4. **مضمون الحق في النسيان الرقمي:**

يقصد بالحق في النسيان الرقمي من هذا المنظور حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها، وهذا التعريف مستمد مما نصت عليه المادة 06 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ 06 جانفي1978. ((7-1-1978).)

وعلى الرغم من أن قانون المعلوماتية والحريات لم يستعمل مصطلح" الحق في النسيان"، إلا أنّه أكد على هذا الحق في المادة5/6 ؛ حيث نصت على أن يتم حفظ البيانات في شكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض من جمع هذه البيانات ومعالجتها، ومؤذى ذلك أنه لا يجوز جمع أو تخزين البيانات الشخصية إلا لمدة مؤقتة تتناسب مع الغرض المشروع من جمع هذه البيانات.

وقد يعترض على هذا الحق بزعم أنه يهدد مبدأ حرية التعبير وهو اعتراض في غير محله لأن مجال تطبيق هذا الحق إنما يقتصر على ما يضعه المستخدم من بياناته الشخصية على الانترنت، دون أن يمتد إلى أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، هذا فضلا عن أن هذا الحق لا يرقى إلى حد محو التاريخ.

كما عرف بأنه: حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومة ذات طابع شخصي تخصه (A-ARAMAZANI، 2011). وبهذا المعنى فهو يوحي بإمكانية احتفاظ الشخص ببياناته الرقمية وتحكمه فيها متى وكيفما أراد.

وهو الاتجاه الذي تبنته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا: "الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية الحصول على حذفها او محوها عندما يرغب في ذلك" (خاطر، 2015).

وهكذا فإن مضمون " الحق في النسيان الرقمي "يتحدد من ناحيتين :الأولى هي التسليم للمستخدم بحق طلب تعديل بياناته الشخصية أو إزالتها حال ما شابها نقص أو غموض أو قدم

والثانية هي التحقق من شمول هذه العملية للبيانات المخزنة في محركات البحث على الانترنت مثل جوجل أو غيره، ذلك من الوقت الذي يقوم فيه المستخدم بوقف حسابه من على هذه المواقع .وهذا ما نصت عليه المادة 1/40 من قانون المعلوماتية والحريات حيث قضت بأنه" عند الاقتضاء يجوز لكل شخص طبيعي ذو هوية محددة أن يطالب المسؤول عن معالجة البيانات، بأن يقوم بتصحيح أو استكمال أو تحديث أو حجب أو إزالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، لما قد يشوبها من عدم دقة أو نقص أو قدم أو تلك يحظر جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها (جبور، 2018) .

والثانية هي حق المستخدم متى كان لذلك مبرر في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، كما يكون له دائما ولو بغير مبرر حق الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، كما يكون له دائما ولو بغير مبرر حق الاعتراض على استعمال هذه البيانات في أية أغراض تجارية.

أما في الولايات المتحدة الامريكية، فإنّ مبادئ السلامة التي يلتزم بها موقع" الفايسبوك"، لم تتضمن تحديداً لهذه المدة ولذلك يبدو أنّ الأمر متروك لتقدير كل شركة على حدة فقد تحدد مدة معينة لحفظ هذه البيانات وقد ترى- في ظل عدم وجود تحديد تشريعي لهذه المدة -أن تحفظ بهذه البيانات لأجل غير مسمى (الشافي، 2013)

5. جهود تنظيم الحق في النسيان" الرقمي:"

تتسم مشكلة استعمال الحق في النسيان الرقمي بأنها ذات بعدين وطني ودولي، فإن كان حق المستخدم في حفظ بياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي يقتضي قصر حفظها على مدة معينة، فإن تنظيم هذا الحق لا ينبغي أن يتم بمنأى عن اعتبار آخر هو حق مشغلي هذه المواقع في إدارة الإعلانات التي تتم من خلالها، خاصة الإعلانات الموجهة نظرا لارتباطها بهذه البيانات ومن ثم حفاظ هذه المواقع على الذاكرة الجماعية لجمهور المستخدمين.

ولكي يتحقق هذا التوازن بين المصالح المتعارضة فإن أي تنظيم للحق في النسيان الرقمي لا بد أن يكون ذا طابع دولي أو على الأقل مستنداً إلى معايير مشتركة بين الهيئات والجمعيات الوطنية المعنية بحماية البيانات الرقمية.

لذلك ففي فرنسا مثلا، فقد أوصت" خطة فرنسا الرقمية "2012بضرورة وضع حل موحد على الصعيدين الأوربي والدولي مؤداه تحديد حد أقصى لمدة حفظ البيانات الشخصية التي تحتفظ بها محركات البحث، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيرى البعض أنه يتعين على مواقع الويب أن تطور برمجياتها بحيث تقوم بإزالة البيانات الشخصية بصورة تلقائية بمجرد انقضاء المدة القانونية لحفظ هذه البيانات .وينبغي أن تطبق هذه البرمجيات تطبيقا موحدا في كافة الدول .

وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن تأتي المعالجة التشريعية متأخرة عن المعالجة التقنية بل لا بد وأن تلازمها.

وعلى صعيد الاتفاقيات بين مواقع الشبكات الاجتماعية، نجد مثلا اتفاق" حماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي القصر "الذي أبرم في 10 فيفري 2009 بين ممثلي سبعة عشرة موقع تواصل اجتماعي، بغرض وضع آلية تتيح لمستخدم هذه المواقع من القصر، خلال مدة قصيرة من بلوغه سن الرشد، أن يطلب إزالة كافة بياناته الشخصية التي سبق أن وضعها على أي من هذه المواقع قبل بلوغه سن الرشد.

ومن ذلك أيضا الاتفاق المبرم في 13 أكتوبر 2010 بين بعض أهم مواقع الشبكات الاجتماعية ومحركات البحث بغرض تحسين شفافية استغلال البيانات المنشورة على هذه المواقع من أهمية هذا الاتفاق إلا أنه يبقى ذو أثر محدود حيث لا يلزم سوى أطرافه ويكفي للتدليل على ذلك القول بأن أهم مواقع التواصل الاجتماعي هو موقع الفيسبوك وأهم محركات البحث، هو موقع "جوجل "قد رفض كلاهما الانضمام إلى هذا الاتفاق.

كما دعم الحق في النسيان الرقمي للقاصرين في نص المادة 40 من قانون حماية البيانات الفرنسي المعدل في 2016 على "الحق في النسيان" المخصص للقُصّر وإجراءات معجلة لممارسة هذا الحق. عندما كان موضوع البيانات قاصرًا في وقت جمع البيانات، يمكن الحصول على محو البيانات "في أسرع وقت ممكن" من الأنظمة الأساسية. في حالة عدم وجود استجابة أو إجابة سلبية من المنصة في غضون شهر واحد، يمكن للشخص الاستيلاء على CNIL الذي لديه فترة 3 أسابيع للرد (CNIL، 2016).

كما كفل القانون إمكانية تنظيم مصير بيانات المستخدم الشخصية بعد الموت إذ تنص المادة 40-1 الجديدة من قانون حماية البيانات الشخصية بإعطاء تعليمات بشأن تخزين ومحو وإبلاغ بياناتهم بعد وفاتهم.فقد يتم تعيين شخص لأداء هذه التعليمات. عندئذٍ يحق للأخير عندما يكون الشخص ميتاً، أن يأخذ العلم بالتوجيهات ويطلب تنفيذها إلى وحدات التحكم في البيانات ذات الصلة. هذه الإرشادات هي:

- عندما يتعلق الأمر بجميع البيانات المتعلقة بشخص ما أو على وجه الخصوص ، حيث تتعلق هذه التوجيهات بمعالجة معينة فقط للبيانات.
- عندما تكون هذه التعليمات عامة وتغطي جميع بيانات المتوفى ، فقد يتم تكليفهم بطرف ثالث موثوق به معتمد من CNIL.
- عندما يتعلق الأمر بتوجيهات محددة ، يمكن أيضًا تكليفهم بوحدات التحكم (الشبكات الاجتماعية والرسائل عبر الإنترنت) في حالة الوفاة. فهي تخضع لموافقة محددة من الشخص المعني ولا يمكن أن تنتج عن موافقة الأخير من الشروط العامة للاستخدام.
- في غياب التعليمات التي أعطاها الشخص خلال حياته ، ستتاح للورثة فرصة لممارسة بعض الحقوق ، ولا سيما (CNIL، 2016):

- حق الوصول ، إذا كان ذلك ضروريًا لتسوية حوزة المتوفى.
- الحق في الاعتراض على إغلاق حسابات المستخدمين للمتوفى ومعارضة معالجة بياناتهم

6. نطاق الخصوصية على الصفحة الشخصية لموقع" الفيسبوك:"

وفقا لسياسة الخصوصية لموقع" الفيسبوك "فإن على المستخدم أن يكشف عن قدر كبير من المعلومات الشخصية التي تتعلق به عند التسجيل في الموقع، إذ يتعين عليه وضع أدق التفاصيل والمعلومات المتعلقة بحياته الشخصية والعائلية في صفحة الملف الشخصي له على الموقع وعندئذ تصبح هذه المعلومات متاحة لعدد متزايد من مستخدمي الموقع، خاصة إذا لم يكن هذا المستخدم قد لجأ إلى خاصية إخفاء صفحته عن الكافة وقصر ظهورها على أشخاص بعينهم. ولا شك في أن هذه السياسة قد تترتب عليها آثار عديدة ضارة للمستخدم، كتلك المتعلقة بحياته المهنية، كما لو كان مرشحا لوظيفة حيث تعد الشبكات الاجتماعية مصدراً هاما لجمع المعلومات الشخصية للمرشح للوظيفة والتي لم يفصح عنها في سيرته الذاتية المقدمة إلى جهة العمل المتقدم إليها. ويستطيع المستخدم تجنب إتاحة معلوماته الشخصية للكافة بأن يقصر كشف هذه المعلومات على أشخاص محدودين يقبل كشف معلوماته لهم كأصدقاء له على صفحته يستطيعون وحدهم تصفح هذه المعلومات الخاصة به.

ومع هذا فإن البحث عن عضو معين في الموقع يتيح الإطلاع على صفحة الملف الشخصي له وصورته الشخصية وقائمة أصدقائه .ولا سبيل أمام عضو الموقع للاحتفاظ بسرية معلوماته الشخصية حتى في حالة بحث الغير عن أعضاء في الموقع إلا بتعديل إعدادات الخصوصية بحيث لا يتاح لغير قائمة أصدقائه رؤية معلوماته الشخصية.

7. حماية الحق في الصورة عبر الشبكات الاجتماعية:

يقصد بالحق في الصورة حق كل شخص في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بغير إذن منه أيا كانت وسيلة ذلك .ويبرز هذا الحق فكرة حماية الكيان البشري ذاته. ولذلك فهو يثبت لأي شخص متى كانت وسيلة لذلك .ويبرز هذا الحق فكرة حماية الكيان البشري ذاته. ولذلك فهو يثبت لأي شخص متى كانت هويته محددة أو كان من الممكن تحديدها.

ويستند الحق في الصورة إلى المبدأ العام المقرر لحماية الحياة الخاصة لكل إنسان الذي أكدت عليه النصوص الدولية سالفة الإشارة .وقد تواترت على تأكيد هذا الحق أحكام القضاء الفرنسي التي قررت صراحة أنّ" لكل حق الاعتراض على نشر صورته دون إذن صريح منه."

وعلى الرغم مما أثير من خلاف فقهي حول طبيعة هذا الحق، إلا أن القضاء يميل إلى اعتباره حقا مستقلا متميزاً عن الحق في الخصوصية ؛ حيث قضى صراحة بأنه"يعد حقا مستقلا كل من احترام الحياة الخاصة واحترام الحق في الصورة."

ولا يختلف إعمال الحماية المقررة لهذا الحق باختلاف وسيلة الاعتداء عليه، فيستوي أن يحصل الاعتداء عن طريق وسيط ورقي أو إلكتروني .لذلك تظهر أهمية حماية هذا الحق بوجه خاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لسهولة نشر الصور الشخصية لمستخدمي هذه المواقع وتداولها وسهولة نسخها واستخدامها دون إذن صاحبها .بل إن المشكلة تدق بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي كموقع "الفيسبوك"؛ حيث يكون بإمكان أي مستخدم للموقع أن ينشر معلومات أو صورا لأي شخص دون إذنه، لذلك فقد استقر القضاء على تطبيق القواعد العامة في حماية هذا الحق حال وقوع الاعتداء على الصورة عبر الانترنت، ذلك إعمالا لمبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني neutralité technoligique ؛ حيث قرر مبدأ عاما هو أنه" في غير ما تقتضيه ضرورة إعلام الجمهور، فإنه يجب دائما الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات تتعلق به أو صورة له."

ويتبنى القضاء مفهوما ضيقا للإذن بنشر الصورة، يستلزم فيه أن يكون صريحا وخاصا .وعليه فإنّ الإذن بالنشر في وسيلة معينة لا ينصرف إلى غيرها من وسائل النشر؛حيث لا يجوز نشرها خارج نطاق الإذن الصادر بالنشر وإلا كان ذلك اعتداء على حق الشخص في الصورة .ويعني هذا أنه يجب أن يكون هناك إذن خاص ومن ثم كونها أصبحت متاحة للكافة، لا يعني جواز إعادة استخدامها أو نشرها بوسيلة نشر مختلفة .هذا المفهوم الضيق يجعل الحماية المقررة للحق في الصورة أشد من تلك المقررة للحق في الحياة الخاصة، ذلك أن إعادة نشر ما سبق نشره بشأن الحياة الخاصة بوسيلة مختلفة لا يعد اعتداء على الحق فيها. فلا يجوز نشر صورة شخص على موقع" الفيسبوك "بدون إذن خاص منه، حتى ولو كان صاحب الصورة قد أذن في أن تلتقط صورة له أو كان قد أذن بنشرها في موقع آخر من مواقع الانترنت .

8. الحماية المزدوجة للخصوصية والحق في الصورة عبر الشبكات الاجتماعية:

تخضع حماية الخصوصية والحق في الصورة لحماية مزدوجة سواء على أساس القواعد العامة التي تتمثل في مبدأ حماية الحياة الخاصة لكل إنسان أو التعويض عن العمل غير المشروع أو على أساس القواعد الخاصة المقررة بمقتضى نصوص قانونية خاصة:

- فوفقا للقواعد العامة يستطيع المضرور أن يؤسس دعواه إما على أساس مبدأ" عدم جواز الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "وفقا (للمادة 50 مدني مصري)

وتقابلها (المادة 9 مدني فرنسي) أو على أساس المسؤولية عن الخطأ الشخصي في مسؤولية التقصير وفقا (للمادة 163 مدني مصري) وتقابلها (المادة 1382 مدني فرنسي).

والطريق الأول يبدو أكثر فائدة للمضرور من عدة نواح :فهو لا يوجب على المضرور إثبات أركان مسؤولية التقصير من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ حيث يفترض توافر هذه العناصر الثلاث بمجرد وقوع الاعتداء، ذلك على خلاف ما لو أسس دعواه على مسؤولية التقصير التي يصعب فيها مثل هذا الإثبات. كما أن تأسيس الدعوى على مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة يخول المضرور حماية وقائية تتمثل في طلب وقف الاعتداء وإزالة حرمة الحياة الخاصة من شأنه عدم انقضاء الحق في

هذه الدعوى بالتقادم وذلك لما يتمتع به الحق في حرمة الحياة الخاصة من الخصائص العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها عدم انقضائها بالتقادم، ذلك بخلاف الحال فيما لو أسست الدعوى على أساس مسؤولية التقصير؛ حيث تخضع لميعاد التقادم المقرر لهذه الدعوى.

ويعد وقف الاعتداء وفقا للمادة 50 مدني، بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية وللقاضي أن يتخذ ما يراه من إجراءات كالأمر بإزالة المحتوى الإلكتروني غير المشروع، سواء تمثل في تعليقات أو صور أو مقاطع فيديو.

والضرر الناشئ عن انتهاك الخصوصية والحق في الصورة هو في الغالب ضرر أدبي .ولهذا فإنّ دعوى التعويض عنه- في حالة وفاة المضرور - لا تنتقل إلى الورثة إلا في الحدود المنصوص عليها في المادة 222 مدني، أي إذا تحدد التعويض اتفاقا أو تمت المطالبة به قضاء قبل الوفاة.

1) أما القواعد الخاصة للحماية فتتمثل في فرنسا في قانون المعلوماتية والحريات الذي يحظر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ويعتبره اعتداء على الحياة الخاصة ويندرج في هذا المعنى نشر صورة لشخص معين من خلال موقع إلكتروني متاح للجمهور؛ حيث يجوز للمضرور- في هذه الحالة - أن يطالب إدارة الموقع بإزالة هذا الاعتداء وذلك بوقف نشر هذه الصورة . وقد طبق القضاء ذلك بمناسبة نشر إحدى الجمعيات على موقعها صورة لامرأة، مذيلة بالاسم، باعتبارها في عداد المفقودين، مما دفع اثنين من عائلتها إلى استعمال حق الاعتراض المقرر في قانون المعلوماتية ومن ثم الرجوع على الجمعية بطلب وقف نشر هذه الصورة والتعويض عن هذا النشر لانتهاكه الحياة الخاصة لهما، وهو ما قضت به بالفعل محكمة استئناف Besançonحيث اعتبرت هذا النشر عملا غير مشروع.

وتظهر أهمية اللجوء إلى القواعد الخاصة لحماية الخصوصية، وفقاً لقانون المعلوماتية في الأحوال التي تقصر فيها القواعد العامة، وفقا للمادة 9 مدني فرنسي، عن تحقيق هذه الحماية، ذلك سواء فيما يفرضه قانون المعلوماتية من قيود على الغرض من معالجة البيانات والمعلومات أو فيما يقرره بشأن مبدأ الحق في النسيان.

9. **الضوابط الواجب مراعاتها من قبل المستخدم لحماية خصوصيته عبر الشبكات الاجتماعية:**

نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب على كشف المستخدم، خاصة إذا كان قاصرا عن جوانب تتعلق بحياته الخاصة، فقد وضعت الجمعية الوطنية للمعلوماتية والحريات ""CNIL عدة يتعين على المستخدم مراعاتها لضمان الحفاظ على خصوصيته، وهي إجمالا تعد إعمالا لمعيار الشخص المعتاد، وتتمثل فيما يلي:

- على المستخدم أن يسأل نفسه، قبل أن يضع أية صورة له على صفحته عن مدى تقبله لاطلاع أي أفراد عائلته أو أصدقائه على هذه الصورة أم لا.

على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات؛ حيث يرد المستخدم على مجموعه من الأسئلة وله الخيار أن لا يرد ، وبالتالي فالمستخدم لا يقدم أي بيانات أو معلومات إلا بناء على إرادته وبعلمه ، وذلك من خلال الاطلاع على شروط استخدام الموقع السياسة التي يتبعها إزاء هذه البيانات ، وعطفاً على ما تقدم لا بد من مراعاة أن المستخدم قد لا يكون على علم بحقيقة الغرض من وراء جمع البيانات ذات الطابع الشخصي والتي يطلبها مسؤول المعلومات بالموقع وربما تستخدم لأغراض تجارية دون علمه (النمر) .

الحرص عند إنشاء حساب على موقع التواصل الاجتماعي :أن يقتصر المستخدم فيما ينشره على أقل المعلومات الشخصية أهمية وفي أضيق الحدود.

- تأمين المستخدم حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق ضبط إعدادات الخصوصية على الموقع لتحديد نطاق الخصوصية على حسابه :فهذه الإعدادات تتيح له أن يختار بين وضع بياناته في متناول الكافة أو كل الأصدقاء أو بعض الأصدقاء، كما أنها تمكنه من تفادي إظهار بياناته على محركات البحث والتحكم في هذه البيانات وتصحيحها أو حذفها إذا اقتضى الأمر ذلك (دياب).
- على المستخدم بذل عناية الشخص المعتاد في اختيار تعليقاته عند مشاركته في نقاش سواء على مدونة أو منتدى أو على أي من مواقع الشبكات الاجتماعية.
- على المستخدم أن يعلم أن " صديق اليوم ليس حتما صديق الغد un ami d'aujoud'hui n'est pas forcément un ami de demain، لذلك فعليه أن يتجنب نشر الصور التي قد يكون من شأنها انتهاك خصوصية حياته مستقبلا، وهو ما قد يحدث حال تبادله مثل هذه الصور مع صديق تسوء بينهما لاحقا، فتصبح هذه الصور عرضة لاستعمال غير مشروع من هذا الأخير.
- عدم نشر أي محتوى قد يلحق ضررا بالغير، فلا يجوز إنشاء حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي باسم شخص آخر أو نشر صور للغير بغير إذن منه (الشريعة).
- على المستخدم أن يتحقق بصورة منتظمة مما قد ينشر عنه على الانترنت، ذلك عن طريق وضع اسمه على احد محركات البحث ليظهر له كل ما يتعلق به من معلومات، حينئذ يستطيع أن يطلب من إدارة الموقع حذف ما يراه ضارا به من معلومات، كما يستطيع أن يطلب من محرك البحث عدم فهرسة المعلومات التي تتعلق به.
- من الأفضل للمستخدم متى أمكن ذلك استخدام اسم مستعار يعرف به بين أصدقائه.
- على المستخدم عدم الكشف عن كلمات السر الخاصة به وعدم اختيار كلمات مرور يسهل التعرف عليها كتاريخ الميلاد أو اسم أحد أفراد العائلة أو لقب العائلة. (الشريعة)

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا التطرق لزاوية مهمة في الفضاء الرقمي التي تخدم جل المستخدمين لمنصات التواصل الاجتماعي باعتباره فضاء تواصلي تفاعلي ينشر فيه المستخدمون ما يثير إعجابهم ويلبي حاجتهم بالظهور أمام الآخرين بالمظهر اللائق، وحرصا على الموازاة بين الدافع في مشاركة الآخرين تفاصيل الحياة نحرص على إيجاد سبيل للحماية تمككنا من الوعي بكيفية توظيف هذه البيانات مع الإبحار الآمن في هذه الفضاء، من خلال التوعية والترشيد بأهمية الخصوصية الرقمية والنطاق المسموح به لنشر البيانات وكيفية نشرها، لتجنب تبعات غير مرغوب فيها كالقرصنة والتجسس واستعمال صور شخيصة وغيره من قبل الآخرين على نحو سيء.

قائمة المراجع:

1) A-ARAMAZANI .(2011) .le droit a l'oubli et internet RDTI .
2) CNIL 17) .novembre, 2016 .(Ce que change la loi pour une République numérique pour la protection des données personnelles من ،2019 12 11, تاريخ الاسترداد https://www.cnil.fr/fr/ce-que-change-la-loi-pour-une-republiquenumeriquepourlaprotectiondesdonneespersonnelles?fbclid=IwAR3ow2K_7gFev8m7hMXVOdKPdNXva18Zgk8FkmL6IHS4QvpAEUga-hjlXSo
3) Privacy/Confidentiality, and Tissue Repositories: Protections, Policies, and Practical Strategies Conflicts of Interest 5-3) .May , 2004 .(Conference co-sponsored by PRIM&R and the Columbia University Center of Bioethics ، .Boston, MA.
4) أشرف جابر سيد & خالد بن عبد الله الشافي. (2013). حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى. جامعة حلوان بجمهورية مصر: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق.
5) القانون: ج ر ف (7-1-1978). 17/78 بتاريخ 06 جانفي 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات،.
6) المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة. (بلا تاريخ). وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع- نظرة شرعية اجتماعية قانونية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة. تم الاسترداد من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص168: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/10583/%D8%A7%D9%84%D9%8
7) رائد محمد فليح النمر. (بلا تاريخ). حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجنمع المعلوماتية. تم الاسترداد من https://jilrc.com/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A

8) شريف يوسف خاطر. (2015). حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية –دراسة مقارنة-. (ط1، المحرر) المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.

9) علي السيد حسين أبو دياب. (بلا تاريخ). ، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، ،. تم الاسترداد من كلية العلوم والدراسات الانسانية، بالغاط، العدد الثاني والثلاثون، ج3، 2017، ص 988: http://mksq.journals.ekb.eg/article_7751_9c8683eab6c8e103572c90915f407fda.pd

10) منى الأشقر جبور، محمود جبور. (2018). البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد (المجلد ط1). (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، المحرر) بيروت، لبنان.